

## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (6) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 2017

بتشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة وتحديد

اختصاصاتها

وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار،  
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري  
بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار رقم (5) لسنة 2017 بتشكيل لجنة لاستثمار أموال  
المؤسسة وتحديد اختصاصاتها والقرارات المعدلة له،  
ويعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته  
المنعقدة بتاريخ 1446/6/17 هـ الموافق 2024/12/18 م.

المحامي - قيس عايض



مادة (1)  
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (5) لسنة 2017 المشار إليه  
النص الآتي:

"مادة (1): تشكل برئاستنا لجنة لاستثمار أموال المؤسسة العامة  
للتأمينات الاجتماعية وعضوية كل من السادة:

- خالد يوسف إبراهيم الهاجري نائباً للرئيس.
- طلال خالد نصف النصف عضواً
- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عضواً
- سليمان داود سليمان الغنيم عضواً
- عبدالله أسامة فهد الجار الله عضواً.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

م. نورة سليمان سالم الفصام

صدر في: 30 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق: 31 ديسمبر 2024 م